

شرح مختصر خوقير) فروض و سنن و نواقض الوضوء (||

الشيخ خالد بن علي المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

قال باب فروط الوضوء. فروط جمع فرض. والفرض في اللغة القطع والحز. واما في الاصطلاح فالمراد بذلك اركان اركان الوضوء قال

فروطه ستة اركانه ستة. غسل الوجه ومنه المظلمة والاستنشاق. هذا الفرض الاول غسل الوجه - 00:00:00

هذا بالاجماع. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ومنه المظلمة والاستنشاق. وهذا من مفردات المذهب.

مفردات المذهب وجوب المظلمة ووجوب ايضا مالك والشافعي سنة. الامام احمد رحمه الله فرض. الحنفية يفرقون بين الحدث

الاكبر والحدث الاصغر - 00:00:22

والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وهو المشهور من مذهب الامام احمد لان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين

امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. ومما يدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق - 00:00:51

ولهذا الصائم يتمضمض ولا يفطر ويستنشق ولا يفطر وفي الصحيحين من حيث ابي هريرة ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينتثر هذا امر

ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينتثر - 00:01:08

هذا امر وفي حديث لقيط في سنن اذا توضأت فمضمض. اذا توضأت فمضمض فما ذهب اليه المؤلف يظهر والله اعلم انه هو الاقرب

والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:24

اخذ بالمضمضة والاستنشاق. قال رحمه الله وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حدر من اللحين والذقن وعرضا من

الاذن الى الاذن. يعني من منابت شعر الرؤساء وقال - 00:01:45

بعض العلماء من منحى الجبهة لانه اذا بدأ الانحناء خرج خرجت المواجهة الى منحدر من اللحين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن

عرضا. قال وغسل اليدين مع المرفقين. هذا الفرض الثاني غسل اليدين مع المرفق - 00:02:05

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وقال المؤلف رحمه الله ها المرفقين مع ان الله

سبحانه وتعالى قال الى المرافق فالى بمعنى مع يعني مع المرفقين قال الله عز وجل ويزدكم قوة الى قوتك - 00:02:25

ويعني مع قوتكم. وقال سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. يعني مع اموالكم وايضا يدل لذلك حديث ابي هريرة في مسلم

فان ابا هريرة توطأ حتى اشرع في العضد غسل يديه حتى اشرع في العضد - 00:02:48

اذا اشرع في العضد يعني غسل مرفقيه وغسل رجله حتى اشرع في الساق وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

نعم قال رحمه الله ومسح جميع الرأس ومنه الاذنان. ايضا هذا الفرض - 00:03:07

الفرض الثالث ان تمسح جميع رأسك وهذا المذهب مذهب المالكية انه لابد من مسح جميع الرأس الشافعية هم اوسع الناس في هذه

المسألة. ويقولون يكفي ما يصدق عليه اسم المسح - 00:03:27

الحنفية الربع. لكن يظهر والله اعلم انه ما ذهب اليه المؤلف. يعني هو شيخ الاسلام قال معظم الرأس. يعني معظم الرأس. يعني لا

يجب كل بعينها لكن تعمم الرأس معظم الرأس يكفي. يدل لذلك ظاهر قول الله عز وجل وامسحوا - 00:03:45

برؤوسكم الباء للصاق هنا. وايضا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على مسح بعض الرأس. ما جاء في انه مسح

على الناصية ومسح على العمامة عليه الصلاة والسلام - 00:04:05

الذي يظهر ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو مذهب مالك. قال ومنه الاذانان. ايضا هذا من المفردات مسح الاذنين هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله وقد جاء في ذلك حديث ابي امامة الاذانان من الرأس - [00:04:23](#)

هذا الحديث اختلف فيه كثيرا. والذي يظهر والله اعلم انه موقوف. نعم وانه لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم. لكن مسح الاذنين هذا وارد عن الصحابة. هذا وارد عن الصحابة باسناد صحيحة. فهو وارد عن ابن عمر - [00:04:44](#)

وابن عباس وابن مسعود وكذلك ايضا انس ابن مالك. فهو وارد عن الصحابة فما ذهب اليه المؤلف رحمه الله يظهر انه هو الاقرب كما قلنا في المضمضة والاستنشاق وايضا يعني ممكن نستدل بالاية وامسحوا برؤوسكم. وايضا عندنا اثار الصحابة. ابن عمر ابن عباس - [00:05:04](#)

ابن مسعود انس ابن مالك فهو ثابت عنهم باسناد صحيحة في ظهر والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. قال وغسل الرجلين نعم غسل الرجلين الى الكعبين كما تقدم - [00:05:29](#)

على ذلك. قال والترتيب والمواالة. نعم اه ترتيب لا بد ان يرتب. هذا مذهب احمد والشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك لا يشترطونه يرون الترتيب سنة. لكن عندنا قاعدة عندنا قاعدة وهي كل - [00:05:45](#)

عبادة مركبة من اجزاء لابد فيها من امرين. الترتيب والمواالة. والا لن تكن على وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم رتب. نعم النبي يعني ما حفظ عن النبي صلى بالترتيب - [00:06:05](#)

نعم يعني من وجه صحيح ما حكم حديث كذب هذا ضعيف لا يثبت. فالاخلال في الترتيب هذا ما حفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام. ايضا المواالة. نعم لابد ان يوالي - [00:06:20](#)

فلا آ يفصل بين غسل الاعضاء بحيث قيل الفاصل يعود الى العرف اذا كان طويلا عرفا يخل بالمواالة. اذا كان قصيرا عرفا لا يخل بالمواالة. وقيل بانه يؤخر بحيث ينشف العضو - [00:06:39](#)

الذي قبله بزمان معتاد نعم نعم وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله من اشتراط المواالة هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ويدل لذلك حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [00:06:59](#)

رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء في ظهر قدمه قدر الدرهم الدرهم لم يصبها الماء فامر النبي ان يعيد الوضوء خرجه الامام احمد وابو داود واسناده صحيح - [00:07:22](#)

مذهب الامام مالك رحمه الله تسقط المواالة عند العذر. وهذا اختيار ايضا ابن تيمية وهذا جيد لان تسقط المواالة عند العذر. وعلى هذا لو انه توطأ ثم بعد ذلك غسل وجهه وانقطع الماء - [00:07:42](#)

نعم او اندفق الماء ونحو ذلك واحتاج الى ان يأتي بالماء لكي يكمل وضوءه الى فان هذا لا يخل بالمواالة. فما دام ان هناك عذرا فان هذا لا بأس به. نعم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله استدل - [00:08:01](#)

اه سقوط المواالة بالعذر بادلة من هذه الدلة التي ذكرها ابن تيمية رحمه الله ان الله سبحانه وتعالى قال في صيام كفارة في صيام كفارة القتل الظهار فصيام شهرين متتابعين. الله سبحانه وتعالى اوجب التتابع. ومع ذلك اذا حصل عذر - [00:08:21](#)

حصل سافر او مرض وافطر فان هذا لا يخله. نعم لا يخل بالتتابع. الى اخره ما ذكر رحمه الله. قال والله والنية شرط في الوضوء وفي كل عبادة. حديث عمر ان الاعمال بالنيات وقال الشيخ في الوضوء ها لو قال الشيخ - [00:08:45](#)

في رفع الحدث لكان احسن نعم او قال في كل عبادة ايضا لكان احسن وقوله نعم في الوضوء الى اخره يخرج ازالة الخبث فازالة الخبث لا تشترط له النية. لانه من باب التروك بخلاف رفع الحدث فهو من باب الاوامر تشترط له النية. فازالة - [00:09:05](#)

لا تشترط لو النية لو كان عندك ثوب واصابه دم مسبوح ثم بعد ذلك نزل المطر ونظفه الى اخره وانت ما نويت او الشمس نظفته وانت لم تنوي اجزا ذلك. قال رحمه الله والتسمية واجبة في اوله - [00:09:30](#)

تسقط سهوا وجهلا. هذا من المفردات هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان التسمية واجبة. واجبة في رفع الحدث. يوجبون في الوضوء في التيمم في الغسل الى اخره. يعني في رفع الحدث وما في معناه. يجيبونه - [00:09:50](#)

استدلوا على هذا حديث ابي سعيد لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذا الحديث قال الامام احمد رحمه الله لا يثبت في هذا الباب شيء. الامام احمد يقول لا يثبت في هذا الباب شيء - [00:10:14](#)

ولهذا جمهور اهل العلم يرون ان التسمية ليست واجبة وانما هي سنة مستحبة وهذا يظهر والله اعلم انه هو والاقرب. ولهذا قال لك المؤلف تسقط سهوا وجهلا. قال ومن سننه السواك. نعم - [00:10:33](#)

من سنن الوضوء السواك حديث ابي هريرة في البخاري معلقا. لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. وغسل الكفين ثلاثا كما جاء في حديث عثمان في الصحيحين ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء يجب - [00:10:53](#)

اذا استيقظ وهذا من من المفردات من مفردات مذهب الامام احمد انه اذا استيقظ من نومه فانه يجب عليه ان يغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء لحديث آ - [00:11:11](#)

ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين حين باتت يده. قال والبداة بمضمضة ثم استنشاق. بعد غسل الكفين. هذا سنة. تبدأ بالمضمضة والاستنشاق - [00:11:27](#)

وايضا كما جاء في حديث عبد الله بن زيد تتمضمض وتستنشق من كف واحدة ولا تفصل بين المضمضة والاستنشاق وقول المؤلف البداء بمضمضة واستنشاق لو ان المسلم بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق لا بأس لكن الافضل انك تبدأ بالمضمضة والاستنشاق - [00:11:47](#)

يكون من كف واحدة ولا تفصل بين المضمضة والاستنشاق. قال رحمه الله والغسلة الثانية انثى نعم ايضا هذا من السنن الغسلة الثانية. النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مرة مرة مرتين مرتين ثلاثا ثلاثا وخالف. خالف - [00:12:05](#)

في حيث عبدالله بن زيد غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ورجليه مرة واحدة. عندنا عضوان بس طهارتهما واحدة. الرأس دائما مرة والكفان في اول الوضوء كم؟ ثلاث دائما بقية الاعضاء ورد فيها اربع صفات. مرة مرة مرتين مرتين ثلاث ثلاث مخالفة - [00:12:25](#)

اما الكفان في اول وضوء دائما ثلاث. الرأس دائما مرة واحدة. بقية الاعضاء ورد فيه اربع صفات. ومسك شيخ انه ينوع تارة يأتي بهذه الصفة وتارة يأتي بهذه الصفة. قال رحمه الله قال - [00:12:52](#)

تخليل اللحية الكثيفة. نعم تقليل اللحية الكثيفة. هذا وارد عن هو جاء في حديث عثمان لكنه ضعيف. لكنه وارد عن الصحابة. باسانيه صحيحة ابن عباس وابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهم والتخليد قول المؤلف الكثيف يخرج غير الكثيفة التي ترى البشر من - [00:13:12](#)

ورائي. فالتى ترى البشر من ورائها لابد من غسل. لكن الكثيفة هذه يخلها. يغسل الظاهر ويخل الباطن. فيأخذ غرفة يعرقها من تحت الذقن والجانب الايمن والجانب الايسر. قال رحمه الله تعالى - [00:13:32](#)

والاصابع حيث لقيط وخلل بين الاصابع. لكن ابن القيم رحمه الله يقول بان التقليل لا يداوم عليه. يعني يفعله تارة ويتركه قال والقيام حديث عائشة يعجبه القيام كما تقدم وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت - [00:13:52](#)

ولبستم فابدأوا بميامنكم. قال ورفع بصره الى السماء بعد الفراغ منه. يرفع بصره ضعيف الحديث الوارد وقول ما ورد الوارد كما جاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده - [00:14:12](#)

ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين هذا غير ثابتة الشهادتان وايضا ورد عن ابي سعيد سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. هذي يأتي بها - [00:14:32](#)

الشهادتان يداوم عليها. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك هذه ثابتة عن ابي سعيد. موقوفة على ابي سعيد بها في بعض الاحيان قال ونواقضه النقض حل مبرم يعني مفسدات الوضوء الخارج من السبيلين. يعني مخرج البول والغائط. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان الخارج من السبيلين - [00:14:47](#)

انه ناقض مطلقا. مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا. نادرا او معتادا طاهرا او نجسا لقول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط وايضا في حديث صفوان الا من جنابة لكن من بول وغائط - [00:15:16](#)

ونوم وايضا حيث علي قول النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره في المذي ويتوضأ الى اخره الثاني الرأي الثاني رأي المالكية ان الخارج اذا كان لعدة ومرض فانه لا ينقض الوضوء. وعلى هذا صاحب سلس - [00:15:36](#)
اخونا والمستحاضة هذه الاشياء ما تنقض الوضوء ولا يجب عليه انه يتطهر. حتى يأتي حدث طبيعي حتى يأتي حدث طبيعي. وهذا اختيار شيخ الاسلام هذا اختيار شيخ الاسلام وعلى هذا نقول الخارج من السبيل الناقض الا اذا كان لعدة ومرض. فاذا كان لعدة ومرض فانه - [00:15:56](#)

لا ينقض الوضوء كما هو مذهب الامام مالك رحمه الله ونعم مثل هذه كل علة ومرض هذا نقول بانه لا ينقض الوضوء. هم وايضا الاشياء النادرة التي ما ورد انها انها تنقض مثل رطوبة فرج المرأة - [00:16:20](#)
يعني هذا ما ورد هذا نادر وكذلك ايضا الريح لتخرج من القبل خصوصا عند النساء الى اخره هذه لان الشارع ما يعلق الاحكام بالاشياء النادرة او نعمل الاشياء غير الصحيحة. التي دخلتها العلل - [00:16:45](#)

في ظهر ما ذهب اليه الامام ما لك رحمه الله تعالى. وحديث عائشة توضحني لكل صلاة ذكر ابن رجب رحمه الله في شرح البخاري بان هذه اللفظة مدرجة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:10](#)

قال رحمه الله والخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرها. خارج من بقية البدن يعني كما لو فتح له في كما يوجد اليوم يفتح له في جدار البطن فتحة. قد يكون عنده مرض في القولون ما يستطيع انه آ - [00:17:27](#)
يخرج الخارج اخراجا طبيعيا فيفتح له فتحة في جدار البطن فيخرج البول والغائط ويقال لك المؤلف الخارج من البدن ان كان بولا او قائطا فانه ينقض الوضوء. طيب اذا كان غير بول وغائط مثل القيء مثل الدم. فايضا - [00:17:47](#)

المذهب يقولون بانه ناقة. واستدلوا على ذلك بحديث ابي الدرداء. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضأ وقالوا هذا ايضا وارد عن عمر وعلي نعم وارد عن علي وعمر قال فتوضأ ووالد قالوا عن علي وعمر والرأي الثاني رأي مالك والشافعي ان - [00:18:09](#)
الاشياء لا تنقض يعني خروج الدم خروج القيء ان هذه الاشياء لا تنقض. ويدل ذلك حيث جابر في النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تاتي الرقاع في قصة الصحابي رضي الله تعالى عنه الذي كان يصلي ضرب بالسهم فنزفه الدم ومع ذلك - [00:18:32](#)
عليه الصلاة والسلام رضي الله تعالى عنه حتى عجزوا هذا علقه البخاري. نعم علقه البخاري وعمر رضي الله تعالى عنه لما طعن ومضى حتى عجز رضي الله تعالى عنه في ظهر ان خروج الدم - [00:18:52](#)

لا ينقضه كذلك ايضا القيء ان هذه الاشياء غير ناقضة. قال رحمه الله وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد او قائم عندنا زوال العقل وعندنا تغطية العقل فزوال العقل هذا ناقض بالاجماع عندنا القسم الاول زوال العقل بالجنون ناقص تغطية العقل - [00:19:12](#)
الثاني فقدت العقل بالسكر او الاغماء ايضا ناقض. القسم الثالث تغطية العقل بالنوم. فالمذهب النوم ناقض الا اليسير يقولون النوم ناقص الا اليسير اذا كان من قائم او قاعد غير محتبئ ولا متكئ ولا مستند - [00:19:37](#)

يقولون النوم ينقض. لكن يستثنى من ذلك اليسير ها اذا كان من اي شيء من او قاعد غير محتبئ ولا متكئ ولا مستند اما كون النوم ناقض هذا ظاهر باتفاق ائمة وان كانوا يختلفون في النوم الناقض حديث صفوان الا من جنابة لكن من بول - [00:20:01](#)
وغائط ونوم فالنوم ناقض لكن ما هو النوم الناقض؟ هذا موضع خلاف كثير هل هذا المذهب كما تقدم؟ والرأي الثاني رأي الامام ما لك رحمه الله تعالى واختيار شيخ الاسلام ان النوم اذا كان مستغرقا فانه ناقض. اما اذا كان غير مستغرق فانه لا ينقص - [00:20:28](#)

لهذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم. الصحابة رضي الله تعالى عنهم يفرقون بين نوم الجالس ونوم المضطجع. يقولون ورد عن الصحابة ما قرأت في اثار الصحابة ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في نوم المضطجع - [00:20:51](#)
يروونه ينقض القاعد يقولون بانه لا ينقض. كذلك ايضا ورد عن عن ابي هريرة وانس ما يؤيد ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى. نعم ابو هريرة يقول من استحق نوما من استحق نوما - [00:21:11](#)

انتقض وضوءه وانس قال اذا وجد الرجل طعم النوم. اذا وجد الرجل طعم النوم فانه يجب عليه الوضوء فهذا يؤيد ما ذهب اليه الامام مالك. ان العبرة بالاستغراق اذا استغرق في نومه انتقض. اما اذا كان لا يستغرق فانه - [00:21:40](#)

لا ينتقض وضوءه نعم قال رحمه الله وغسل ميت هذا من المفردات من مفردات المذهب غسل الميت يقولون بانه موجب للوضوء وقالوا بان ابن عمر ابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء والجمهور انه لا ينقض - [00:22:01](#)

حديث ابن عباس في الصحيحين في الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين. ما ارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم ليه الوضوء وايضا حيث ام عطية. قال واكل لحم الابل ايضا هذا من المفردات. يعني جمهور اهل العلم ان اكل لحم الابل - [00:22:23](#)

لا ينقض لكن المذهب انه ينقض الامام احمد يقول فيه حديثان صحيح ان حديث جابر بن سمرة في مسلم حديث البراء بن عازب في السنن. حيث جابر بن سمرة في مسلم البراء بن عازب - [00:22:43](#)

في السنن وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الصواب ان لحما ولهذا اهل الحديث يأخذون بهذا وان لحم الابل انه ناقض وظاهر كلام المؤلف قال لحم ان بقية اجزائها لا تنقض. مثل الكبد والكلية والمصران والكرش الى اخره. لا تنقض. والرأي الثاني انها تنقض -

[00:23:03](#)

وهذا ترجيح الشيخ السعدي رحمه الله الشريعة لم ترد بالتفريق بين بين حيوان حلا وحرمة وطهارة ونجاسة الى اخره وهذا احوط واقرب قال والردة عن الاسلام لقول الله عز وجل لان اشركت ليحبطن عملك. والرأي الثاني ان الردة مبطل العمل اذا اقتنعت -

[00:23:24](#)

بالموت لان الله عز وجل قال فيمت وهو كافر قال وكل ما اوجب غسلا من جنابة او غيرها. يعني كل ما اوجب غسلا يقول لك اوجب وضوءا نعم لكن الحنابلة يستثنون قالوا الا الموت المؤلف ما استثنى - [00:23:52](#)

يا عم هذا خلاف المذهب المذهب يقولون الا الموت. فالموت يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء عند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان ما اوجب غسلا لا يوجب وضوءا حديث عمران في البخاري في الذي اصابته جنابة - [00:24:12](#)

لما جاء الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فافرغه عليك. ما امره النبي بان يتوضأ. فدل ذلك على ان ما اوجب غسلا لا قال ومس فرج ادمي قبل كان او دبوا بيده. يعني هذا المذهب - [00:24:28](#)

رأي اكثر اهل العلم حيث بسرى رضي الله تعالى عنها من مس ذكره فليتوضأ في السنن عند الحنفية انه لا ينقض اختيار شيخ الاسلام لحديث طلق بن علي الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء قال وسلم انما هو بضعة من - [00:24:48](#)

نعم انما هو بضعة من وكلا الحديثين يعني لهما من يصحهما من اهل العلم لكن الذي يظهر ان حديث بشرى اصح من حديث طلق بن علي رضي الله تعالى عنه. فهذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور. لكن في الجانب الاخر انا شفت - [00:25:06](#)

في اثار الصحابة يعني ما ثبت عن الصحابة في عدم النقض اكثر مما ثبت في النقض فهذا مما يؤيد مذهب من؟ الحنفية. نعم واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فاثاروا - [00:25:26](#)

الصحابة عن ابن مسعود وحذيفة وكذلك ايضا اه ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعمار هذه كلهم يرون انه لا ينقض نعم لا ينقض. وان كان ورد ايضا عن ابن عباس وابن عمر وسعد انه ينقض - [00:25:45](#)

فاثار الصحابة مختلفة لكن اكثر الصحابة يعني اكثر من الذين قالوا بالنقض قالوا بعدم النقض نعم فكلما القولين له قوة. كلا القولين له قوة. احتاط المسلم وتوضأ هذا خروجاً من الخلاف. من الاحتياط له وجه. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا يرى هذا ويرى

[00:26:06](#) الاستحباب

انه على سبيل الاستحباب. نعم قال ومس امرأة بشهوة نعم. اذا مس المرأة بشهوة وهذا لا يتقيد بالكف وهذا ايضا المذهب قول جمهور اهل العلم خلافا للحنفية الحنفية يرون ان مس المرأة لا ينقض الوضوء. نعم. الجمهور يستدلون - [00:26:35](#)

قول الله عز وجل او لامستم النساء. لكن كما جاء عن ابن عباس ان المراد بذلك الجماع في الصحيحين ان عائشة ذكرت انها تكون في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في الليل فاذا اراد ان يسجد غمزها فكفت - [00:27:00](#)

رجلا فالذي يظهر ان مس المرأة انه لا ينقض. قال ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة وهذا مما يؤيد عدم النقض. يعني

رجل مس زوجته لشهوة. حتى لو وجدت الشهوة لا - 00:27:19
وضوئها وهو ينتقض وضوءه. هذا مما يؤيد مذهب الحنفية رحمه الله - 00:27:39